

571 من 691 | شرح اقتضاء الصراط المستقيم | التمسح بالمنبر

والرمانة | صالح الفوزان | كبار العلماء

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم. المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان. حلقات تبث في اذاعة القرآن الكريم اقتضاء

الصراط المستقيم. لمخالفة اصحاب الجحيم. لقاء مع فضيلة الشيخ صالح ابن فوزان الفوزان - [00:00:00](#)

الدرس مائة وخمسة وسبعون بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه

اجمعين ايها المستمعون الكرام السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. واهلا وسهلا بكم الى حلقة جديدة في برنامج اقتضاء الصراط

المستقيم مخالفة اصحاب الجحيم - [00:00:23](#)

لشيخ الاسلام احمد ابن عبد الحليم ابن تيمية رحمه الله يشرح الكتاب في هذه الحلقات صاحب فضيلة الشيخ صالح بن فوزان

الفوزان عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للافتاء - [00:00:43](#)

بمطلع هذه الحلقة نرحب بشيخنا الكريم حياكم الله شيخ صالح. حياكم الله وبارك فيكم. انتهينا في الحلقة الماضية الى ما ذكره

الشيخ المؤلف رحمه الله في التمسح بمنبر النبي صلى الله عليه وسلم حين كان المنبر ذاته موجودا ابو الرمانة وما نقل عن ابن

المسيب واحمد في ذلك قال هنا فرقد فقد رخص احمد - [00:00:57](#)

في التمسح بالمنبر والرمانة التي هي موضع مقعد النبي صلى الله عليه وسلم ويده ولم يرخصوا في التمسح بقبره بسم الله الرحمن

الرحيم. الحمد لله رب العالمين صلى الله وسلم على نبينا محمد - [00:01:17](#)

وعلى اله واصحابه اجمعين اما بعد عندنا قاعدة في مسألة التبرك. نعم وهي ان ما انفصل من جسد النبي صلى الله عليه وسلم من

عرق او ريق او شعر اه فانه يتمسح به ويتبرك به - [00:01:34](#)

هذا خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم وكذلك ما لامس جسد النبي صلى الله عليه وسلم من ثوب او عباءة او لباس او ما جلس عليه

ولامس جسمه المنبر جلس عليه النبي صلى الله عليه وسلم ولامس جسمه - [00:01:56](#)

ففيه شيء من من اثاره صلى الله عليه وسلم فهذا يتبرك به لانه من اثار النبي صلى الله عليه وسلم التي لامست جسمه الشريف وهذا

كما ذكرنا في الحلقة السابقة انه قد زال هذا المنبر - [00:02:16](#)

وهذا وجه قول الامام احمد انه رخص في التبرك او التمسح بمنبر الرسول ورمائه لانها لامست جسمه الشريف لو بقيت على هذا لا

بأس لكنها زالت وغير المنبر عدة مرات - [00:02:35](#)

وجلب له منابر من عدة جهات من السلاطين فلم يبقى هذا الشيء واما التبرك باثار الصالحين بشعرهم او بريقتهم او منفصل من

اجسامهم او ما لامس اجسامهم فهذا غير مشروع - [00:02:55](#)

لانهم لم يكونوا يتبركون باثار ابي بكر الصديق هو افضل الامة بعد نبيها. ما كانوا يتبركون بريقه ولا بشعره ولا ثوبه. ثوبه كما هو لم

يكونوا يفعلون هذا مع عمر - [00:03:14](#)

ولا مع عثمان ولا مع علي خلفاء الرسول صلى الله عليه وسلم ولا من بعدهم من الائمة ما كانوا يتبركون الا باثار النبي صلى الله عليه

وسلم التي انفصلت من جسمها ولامسست جسمه الشريف نعم - [00:03:29](#)

السلام عليكم قال رحمه الله وقد حكى بعض اصحابنا رواية في مسح قبره لان احمد شيع بعض الموتى فوضع يده على قبره يدعو له.

والفرق بين موضعين ظاهر وطمع يده على قبره يدعو له ما وضع على قبره يتبرك - [00:03:48](#)

به وانما يدعو له اشير اليه هذا كالاشارة كما لو دعوت لشخص واشرت اليه اللهم اغفر لهذا اللهم ارحم هذا او وضعت يدك عليه حينما ترقيه اليس الراقي يضع يده على المرقي؟ نعم. هذا منه نعم. وكره مالك التمسح بالمنبر - [00:04:04](#)

كما كرهوا التمسح بالقبر نعم اذا كان الامام احمد تسامح في هذا فمالك وهو لزميله وشيخه ايضا وقبله ما منع هذا؟ فالمسألة اجتهادية لكن كما ذكرنا القاعدة السابقة. هذه قاعدة نافعة ذكرها اهل العلم - [00:04:24](#)

وهي تفصل بين ما كان مشروعاً وما كان ممنوعاً. غير مشروع وممنوع. نعم واما اليوم فقد احترق المنبر وما بقيت الرمانة وانما بقي من المنبر خشبة صغيرة فقد زال ما رخص به. هذا الذي قلناه سابقاً وكررنا - [00:04:43](#)

ان المنبر الذي كان يرقى عليه النبي صلى الله عليه وسلم ويجلس عليه ورقى عليه خلفاؤه من بعده انه قد زال واحترق ولعل الحكمة في ذلك والله اعلم منع الفتنة. الحمد لله. بذلك. نعم - [00:04:59](#)

فقد زال ما رخص فيه لان الاثر المنقول عن ابن عمر وغيره انما هو التمسح بمقعده صلى الله مقعده ما لامس جسمه الشريف وهذا زال واحترق نعم. وروى الاثر باسناده عن القعنبى عن مالك عن عبد الله بن دينار. قال رأيت ابن رأيت ابن عمر يقف على قبر النبي صلى الله عليه وسلم فيصلي - [00:05:17](#)

على النبي صلى الله عليه وسلم وعلى ابي بكر وعمر. كما سبق ان ابن عمر اذا قدم من سفر فانه يأتي ويسلم على الرسول وعلى صاحبيه ثم ينصرف ما كان يجلس ما كان يستقبل القبور يدعو - [00:05:40](#)

هذا هدي الرسول صلى الله عليه وسلم نعم الوجه الثالث في كراهة قصدها للدعاء. نعم. ان السلف رضي الله عنهم كرهوا ذلك متأولين في ذلك قوله صلى الله عليه وسلم لا تتخذوا قبوري عيداً - [00:05:57](#)

نعم اما قصد القبور قبر النبي وصاحبيه لاجل الدعاء عندها واعتقاد ان ذلك فيه فضل وانه اقرب للاجابة فهذا شرع دين لم يأذن به الله عز وجل فان الله لم يشرع اتخاذ القبور للدعاء او للصلاة عندها او التبرك بها - [00:06:11](#)

لان هذا من وسائل الشرك نعم كما ذكرنا ذلك عن علي ابن الحسين والحسن ابن الحسن ابن عمه وهما افضل اهل البيت من التابعين واعلم بهذا الشأن وغيرهما لمجاورتها الحجرة النبوية نسبا ومكانا - [00:06:32](#)

نعم اه انكر علي ابن الحسين والحسن ابن الحسن ابن علي ابن ابي طالب رضي الله عنهما انكر على الرجل والذي يأتي الى الى فرجة في حجرة النبي صلى الله عليه وسلم فيقف عند - [00:06:49](#)

فلما رأوه يكرر ذلك دعوه كل واحد منهم دعاه على حدة قالوا له لم تفعل هذا؟ قال اتي لاصلي على النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا له لا تفعل النبي صلى الله عليه وسلم قال صلوا علي حيث كنتم فان صلاتكم - [00:07:09](#)

تبلغني ثم قال له الحسن بن الحسن ما انت ومن ومن بالاندلس الا سواء مع مع ان هذين الرجلين من سلالة ذرية النبي صلى الله عليه وسلم من سلالة الحسن - [00:07:28](#)

والحسين ابني فاطمة رضي الله عنها فجاءت هذه السنة عن قرابة الرسول صلى الله عليه وسلم اقرب الناس اليه نسبا ومكانا يعني اقرب الناس اليه مكانا ونسبا انكر على من يتردد على القبر - [00:07:45](#)

فدل هذا على الرد على من يغفلون في اهل البيت من من الراضية وغيرهم ومن الائمة الاثني عشر الذين يغفلون فيهم هؤلاء من الائمة الاثني عشر ومع هذا انكروا هذا الشيء. نعم - [00:08:05](#)

وذكرنا عن احمد وغيره انه امر من سلم على النبي صلى الله عليه وسلم وصاحبيه. ثم اراد ان يدعو ان ينصرف فيستقبل القبلة هذا كما سبق عن احمد رحمه الله - [00:08:27](#)

انه انه يقول من سلم على النبي صلى الله عليه وسلم واراد ان يدعو فان هذا شيء زائد عن السلام وعن الزيارة فلينصرف وليجعل الحجرة عن يساره ويستقبل القبلة ويدعو. نعم. وكذلك انكر ذلك غير واحد من العلماء المتقدمين. كمالك وغيره ومن المتأخرين -

مثل ابي الوفاء بالعقيد وابي الفرج ابن الجوزي نعم انكر هذا الائمة من المتقدمين والمتأخرين والحمد لله فدلهما هذا على انه غير مشروع وغير مأذون به. نعم. قال المؤلف رحمه الله لا وما احفظ لا عن صاحب ولا تابع ولا عن - [00:09:01](#)

اما من معروف انه استحبه قصد شئ من القبور للدعاء عنده. ولا روى احد من ذلك شيئا لا عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن الصحابة ولا عن احد من الائمة المعروفين - [00:09:19](#)

وهذا شيخ الاسلام ابن تيمية مؤلف هذا الكتاب وهو امام جليل ومطلع وراوية للاحاديث وحافظ من الحفاظ يقول لم لم يبلغني ولم اروي شيئا عن الرسول ولا عن صحابي ولا عن تابعي ولا عن امام متبع انهم - [00:09:32](#)

او ان مشروعية الدعاء عند القبور فهذا اجماع هذا حكاية للاجماع على انه لا يدعى عند القبور لا عند قبر النبي صلى الله عليه وسلم ولا عند قبر غيره. نعم - [00:09:52](#)

احسن الله اليكم قال رحمه الله وقد صنف الناس في الدعاء واوقاته وامكنته وذكروا فيه الاثار فما ذكر احد منهم في فضل الدعاء عند شئ من قبولي حرفا واحدا فيما اعلم - [00:10:06](#)

وكذلك الذين صنفوا في الادعية من الائمة كالامام النووي كالامام النووي وغيره الذين صنفوا في الادعية وكذلك الامام شيخ الاسلام ابن تيمية في كتابه في الادعية وكذلك الامام ابن القيم - [00:10:19](#)

كلهم صنفوا في الادعية ولم يذكروا شيئا من من هذه الامور نعم قال فكيف يجوز الحال هذه ان يكون الدعاء عندها اجود وافضل والسلف تنكره ولا تعرفه وتنتهي عنه ولا تأمر به - [00:10:39](#)

كيف ان الائمة ومن قبلهم الصحابة المهاجرون والانصار بمختلف العصور وهذه كتبهم المؤلفة في الدعاء والادعية ليس فيها شئ من الدعاء عند القبور. فدل هذا على اجماع الائمة على انه لا يجوز الدعاء عند القبور والحمد لله. والاجماع حجة قاطعة - [00:10:56](#)

لو كان شئ وارد من هذا لما فات على هؤلاء الائمة. نعم قال رحمه الله نعم صار من نحو المئة الثالثة يوجد متفرقا في كلام بعض الناس فلان ترجى الاجابة عند قبره وفلان يدعى عند قبره ونحو ذلك - [00:11:22](#)

والانكار على من يقول ويأمر به كائنا من كان. فان احسن احواله ان يكون مجتهدا في هذه المسألة او مقلدا فيعفو الله عنه انما كان عند المتأخرين الذين لا يحتجوا - [00:11:38](#)

بكلامهم وليس لهم سلف في هذا من يذكر شيئا من الدعاء عند القبور وان له فضلا وهؤلاء لا عبرة بكلامهم لانهم مسبقون بالاجماع ممن قبلهم على انه لا يشرع الدعاء عند القبور - [00:11:52](#)

فينكر عليهم بهذا الشئ ان هذا شيئا ان هذا شئ حدثه وقد قال صلى الله عليه وسلم من احدث في امرنا هذا ما ليس منه فهو رد ولعلمهم قلد بعضهم بعضا - [00:12:11](#)

احدثوا اه وكتبوا الدعاء عند القبور في مؤلفاتهم وهم لم يسبقوا ممن قبلهم ممن هو اعلم منهم وافضل منهم واكثر احاطة بالكتاب والسنة فهم محجوجون بمن قبلهم وما كتبوه لا يعتبر - [00:12:29](#)

ولا يعمل به نعم السلام عليكم قال اما ان هذا الذي قاله يقتضي استحباب ذلك فلا بل قد يقال هذا من جنس قول بعض الناس المكان الفلاني يقبل النذر نعم اما اننا نقول هؤلاء مبتدعة - [00:12:54](#)

لا يجزم بذلك لكن يقال هؤلاء قد يكون اجتهدوا فإخطأوا هذا اذا احسنا فيهم الظن. واما والا فالاصل ان هذا بدعة ولا يجوز هذا العمل نعم. قال بل قد يقال هذا من جنس قول بعض الناس المكان الفلاني يقبل النذر والموضع الفلاني ينذر له - [00:13:12](#)

ويعينون عينا او بئرا او شجرة او مغارة او حجرا او غير ذلك من الاوثان نعم هذا من جنس ما قاله بعضهم ان القبر الفلاني يقبل النذر مع ان النذر عبادة ولا يجوز الا لله سبحانه وتعالى هو الذي يقبل النذر - [00:13:34](#)

ويثيب عليه اما المكان الفلاني او الميت فهو ليس مشرعا ولا ليس له من النذر عبادة العبادة لا تجوز الا لله سبحانه وتعالى فهذا قولهم انه انه يشرع الدعاء عند قبر فلان او عند مكان فلان - [00:13:52](#)

هذا من جنس قولهم انه قبر ان المكان الفلاني يقبل النذر او ان الدعاء في المكان الفلاني يقبل عند الله او غير ذلك من الشبه

التي لا يعول عليها - [00:14:17](#)

وليست حجة نعم فكما لا يكون مثل هذا القول عمدة في الدين فكذلك القول الاول نعم. ولهم قال رحمه الله ولم يبلغني الى الساعة عن احد من السلف رخصة في ذلك - [00:14:32](#)

نعم كما سبق انه لم يطلع على حديث ولا على قول امام ولا على قول عالم ممن سبقوا انه رأى مشروعية الدعاء عند القبور مع المامه وكثرة اطلاعه ويقول لم يبلغني الساعة ويعني وقت تأليف هذا الكتاب - [00:14:46](#)

لم يبلغه شيء من ذلك فهذا دليل على ان هذا لا اصل له نعم. قال رحمه الله الا ما روى ابن ابي الدنيا في كتاب القبور باسناده. عن محمد ابن اسماعيل ابن ابي فديك قال اخبرني سليمان ابن يزيد الكعبي عن انس ابن - [00:15:07](#)

مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من زارني بالمدينة محتسبا كنت له شفيعا وشهيدا يوم القيامة قال ابن ابي هديك واخبرني عمر ابن حفص ابن ابي ان ابن ابي مليكة كان يقول - [00:15:22](#)

من احب ان يقوم وجاه النبي صلى الله عليه وسلم فليجعل القنديل الذي في القبلة عند رأس القبر على رأسه قال ابن ابي فديك وسمعت بعض من ادركت يقول بلغنا انه من وقف عند قبر النبي صلى الله عليه وسلم فتلا هذه الاية ان الله وملائكته يصلون -

[00:15:36](#)

على النبي فقال صلى الله عليك يا محمد حتى يقولها سبعين مرة ناداه ملك صلى الله عليك يا فلان ولم تسقط له حاجة. قال رحمه الله فهذا الاثر من ابن - [00:15:54](#)

ابي فديك قد يقال فيه استحباب قصد الدعاء عند القبر ولا حجة فيه لوجوه. ان ابن ابي فديك روى هذا عن مجهول وذكر ذلك المجهول انه بلاغ عن من لا يعرف - [00:16:05](#)

ومثل هذا لا يثبت به شيء اصلا. وابن ابي هديك متأخر في حدود المئة الثانية ليس هو من التابعين ولا من تابعيهم المشاهير. حتى يقال قد كان هذا معروف في القرون الثلاثة - [00:16:18](#)

وحسبك ان اهل العلم بالمدينة المعتمدين لم ينقلوا شيئا من ذلك ومما يضاعفه انه قد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من صلى علي مرة صلى الله عليه عشرا فكيف يكون من صلى عليه سبعين - [00:16:30](#)

جزاؤه ان يصلي عليه ملك من الملائكة واحاديثه المتقدمة تبين ان الصلاة والسلام عليه تبلغه عن البعيد والقريب والثاني من وجوه بطلانه ان هذا انما يقتضي استحباب الدعاء للزائر في ضمن الزيارة كما ذكر العلماء ذلك في مناسك الحج وليس هذا مسألة -

[00:16:45](#)

فانا قد قدمنا ان من زار زيارة مشروعة ودعا في ضمنها لم يكره هذا. كما ذكره بعض العلماء مع ما في ذلك من النزاع وان المنقول عن السلف كراهة الوقوف عنده للدعاء وهو اصح - [00:17:04](#)

نعم وانما المكروه الذي ذكرناه قصد الدعاء عنده ابتداء كما ان من دخل المسجد فصلى تحية المسجد ودعا في ضمنها لم يكره ذلك او توطأ في مكان وصلى هنالك ودعا في ضمن صلاته لم يكره ذلك ولو تحرى الدعاء في تلك البقعة او في مسجد له خصيصة له في

الشرع دون غيره - [00:17:19](#)

من المساجد فنهى عن هذا التخصيص الثالث من وجوه بطلانه وانه لا حجة فيه ان الاستجابة هنا لعلها لكثرة صلاته على النبي صلى الله عليه وسلم فان الصلاة عليه قبل الدعاء وفي وسطه - [00:17:39](#)

واخره من اقوى الاسباب التي يرجى بها اجابة سائر الدعاء كما جاءت به الاثار مثل قول عمر ابن الخطاب رضي الله عنه الذي يروى موقوفا ومرفوعا الدعاء موقوف بين السماء والارض حتى تصلي على نبيك. رواه الترمذي. نعم - [00:17:52](#)

انتهت الوجوه؟ نعم نعم اولاً عندنا قاعدة. نعم. ان كل ما روي في خصوص زيارة قبره صلى الله عليه وسلم فلا حجة فيه لانه اما ضعيف شديد الضعف واما موضوع ومكذوب عن النبي صلى الله عليه وسلم. الحمد لله. كما نبه على ذلك الائمة - [00:18:09](#)

الحفاظ ببني حجر وشيخ الاسلام ابن تيمية وابن عبد الهادي وغيرهم ثانيا لو صح هذا مع ما ذكر الشيخ بسنده من الضعف الشديد فلو

صح على تقدير فان معناه الدعاء المشروع - 00:18:32

وهو انه اذا اراد سلم على النبي صلى الله عليه وسلم واراد ان يدعو فانه يتنحى عن القبر ويجعله عن يساره ويتوجه الى القبلة

فيدعو فيكون ما ما ورد عند ابن ابي الدنيا محمولا - 00:18:58

على هذا كن محمولا عند رأس الشرع الصحيح على هذا على الدعاء الشرعي. ثالثا قوله صلى عليه سبعون ملكا صلى عليه سبعون

ملكاً هذا يخالف قوله صلى الله عليه وسلم من صلى علي واحدة صلى الله - 00:19:13

صلى الله عليه بها عشرا ولم يقل صلى عليه ملك. ملك فهذا مخالف اذا للحديث الصحيح. رابعا انه لا ميزة للصلاة على النبي صلى الله

عليه وسلم عند قبره عن الصلاة - 00:19:31

في مشارق الارض ومغاربها عن الصلاة عليه في مشارق الارض ومغاربها صلى الله لقوله صلى الله عليه وسلم صلوا علي حيث كنتم

فان صلاتكم تبلغني نعم لكن الرد الاول اللي ذكرته انه كل ما روي فيها لا يصح هذا معروف نعم الحمد لله اذا ما ينظر الى بقية الافراد

لا - 00:19:49

قال رحمه الله وذكر محمد ابن الحسن ابن زبالة في كتاب اخبار المدينة فيما رواه عنه الزبير ابن بكار روى عنه عن عبد العزيز بن

محمد الدراوردي قال رأيت رجلا من اهل المدينة يقال له محمد - 00:20:10

بن كيسان يأتي اذا صلى العصر من يوم الجمعة ونحن جلوس مع ربيعة ابن ابي عبد الرحمن فيقوم عند القبر فيسلم على النبي صلى

الله عليه وسلم ويدعو حتى يمسي فيقول جلساء ربيعة انظروا الى ما يصنع هذا - 00:20:25

فيقول دعوه فانما للمرء ما نوى ومحمد ابن الحسن هذا صاحب اخبار وهو مظعف عند اهل الحديث كالواقد ونحوه لكن يستأنس بما

يرويه ويعتبر به نعم. قال وهذه الحكاية قد يتمسك بها على الطرفين - 00:20:40

فانها تتضمن ان الذي فعله هذا الرجل امر مبتدع عندهم. لم يكن من فعل الصحابة وغيرهم من علماء اهل المدينة والا لو كان هذا امرا

معروفا من عمل اهل المدينة لما استغربه جلساء ربيعة وانكروه - 00:20:55

بل ذكر محمد بن الحسن بل ذكر محمد بن حسن لها في كتابه مع رواية ابن الزبير بن بكار ذلك عنه يدل على انهم على عهد مالك

وذويه ما كانوا - 00:21:09

يعرفون هذا العمل والا لو كان هذا شائعا بينهم لما ذكر في كتاب مصنف مصنف ما يتضمن استغراب ذلك ثمان جلساء ربيعة وهم قوم

فقهاء علماء انكروا ذلك وربيعه اقره - 00:21:19

فغايتة ان يكون في ذلك خلاف. ولكن تعليل ربيعة له بانه لكل امرئ ما نوى لا يقتضي الا الاقرار على ما يكره فانه لو اراد الصلاة هناك

لنهاه وكذلك لو اراد الصلاة في وقت نهى وانما الذي اراده والله اعلم ان من كان له نية صالحة اتيب على نيته وان كان الفعل الذي

فعل - 00:21:33

ليس بمشروع اذا لم يتعمد مخالفة الشرع يعني فهذا الدعاء وان لم يكن مشروعا لكن لصاحبه نية صالحة يثاب على نيته فيستفاد من

ذلك انهم مجمعون على انه غير مستحب ولا خصيصة في تلك البقعة - 00:21:55

وانما الخير يحصل من جهة نية الداعي ثم ان ربيعة لم ينكر عليه متابعة لجلسائه اما لانه لم يبلغه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى

عن اتخاذ قبره عيداً - 00:22:12

وعن الصلاة عنده فان الربيعه كما قال احمد كان قليل العلم بالاثار نعم. او بلغه ذلك لكن لم يرى مثل هذا داخلا في معنى النهي او لانه

لم يرى هذا محرما وانما غايته ان يكون مكروها - 00:22:24

وانكار المكروه ليس بفرط او انه رأى ان ذلك الرجل انما قصد السلام والدعاء جاء ضمنا وتبعاً. وفي هذا نظر نعم خلاصة هذا ان اولاً

ابن زبالة هذا ليس محل ثقة. نعم الحمد لله فقد تكلموا فيه. ثانياً - 00:22:39

ان فعل هذا الرجل مخالف لفعل المئات من الصحابة والتابعين ومن جاء بعدهم ما كانوا يترددون على قبر النبي صلى الله عليه وسلم

ويقولون الوقوف عنده. فعمل هذا رجل واحد - 00:22:57

مخالف لامة ومن الصحابة والتابعين وما ومن تبعهم ثالثا اقرار ربيعة له يحتمل احتمالات انه من باب الاجتهاد والاجتهاد اذا حصل فيه خلاف فيؤخذ ما قام عليه الدليل وعمل هذا الرجل لم يقيم عليه دليل فيترك - [00:23:13](#)

او ان ربيعة رحمه الله وربيعة هذا هو ربيعة ابن فروخ شيخ الامام مالك كما قال الشيخ انه قليل العلم كما قال الامام احمد انه قليل العلم بالاثار فلعله لم يبلغه النهي عن ذلك وعمل الصحابة - [00:23:37](#)

وانهم ما كانوا يقفون عند القبر ولا يتحرون الدعاء عنده رابعا ان قول ربيعة رحمه الله هو كل لكل امرئ ما نوى ان عمله خطأ لكن يؤجر على نيته ومحبته للرسول صلى الله عليه وسلم - [00:23:55](#)

والنية غير العمل فالعمل لا يقر اما النية فيؤجر عليها لانه تشاهد فاخطأ. وقد قال صلى الله عليه وسلم اذا اجتهد الحاكم فاصاب فله اجران واذا اجتهد واخطأ فله اجر واحد. نعم. احسن الله اليكم. قال رحمه الله ولا ريب ان العلماء - [00:24:15](#)

قد يختلفون في مثل هذا كما اختلفوا في صحة الصلاة عند القبر ومن لم يبطلها قد لا ينهى من فعل ذلك. والعمدة على الكتاب والسنة وما كان عليه السابقون. هذا حاصل ما ذكرناه داخل فيما ذكرناه من - [00:24:34](#)

وهو انه اذا اختلف العلماء فالمعتبر هو الدليل. فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول. ان كنتم تؤمنون بالله واليوم من الاخر ذلك خير واحسن تأويلا. نعم احسن الله اليكم شيخنا وجزاكم خيرا ايها المستمعون الكرام الى هنا تأتي الى نهاية هذه الحلقة -

[00:24:48](#)

من برنامج اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة اصحاب الجحيم مع صاحب الفضيلة الشيخ صالح ابن فوزان الفوزان شكر الله لشيخنا ما تكرم به من الشرح والبيان وشكر لكم حسن استماعكم ونفعنا واياكم بما نقول ونسمع هذه في الختام تحية مهندس الصوت اخي عثمان ابن عبد الكريم - [00:25:08](#)

الجويبر حتى نلتاكم في الحلقة القادمة ان شاء الله نستودعكم الله والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته - [00:25:25](#)